

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 77- باب ميراث الغرقى ونحوهم 2

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ايناكم في الاسبوع الماضي مسألة في باب الغرقى والهدم وهي زوج وزوجته وابنهما غرقوا جميعا ولم يعلم ايهم السابق من اللاحق - 00:00:00

ولم يختلف الورثة. ومن المعلوم انه اذا اختلف الورثة يطلب منه البينة والا يتحالفون ولا يتوارثون. لكن اذا قال الوارث ان كان لي شيء فاعطوني اياه. وان لم يكن لي - 00:00:40

شيء فلا اريد ما ليس لي. والمثال الذي اعطيتكم مسجل في كتاب التحقيقات المرظية وهو زوج وزوجته وابنهما غرقوا او انهدم عليهم مكان جهل ايهم ما تأولا او علم ثم نسي او علم لا يعینه - 00:01:10

ولم يختلف الورثة في السابق منهم وخلف الزوج غير زوجته التي ماتت معه زوجة اخرى واما وعما وخلفت الزوجة ابنا غير الذي غرق معها من غير في ابيه وابا والابن خلف ابويه ومن - 00:01:50

في المسألة من هم الذين في المسألة؟ ام ابيه تكون جدته وعم ابيه يكون عمها. فهو لاء ثلاثة اموات غرقوا جميعا وكل ورثة. فما هي طريقة حلها اولا نعرف ان هذه تعتبر ثلاث مسائل - 00:02:40

فرضية وكل مسألة مكونة من ثلاث مسائل كيف هذا؟ نعم. نفرض اولا ان الزوج مات الاول هذه مسألة وهي عبارة عن ثلاث مسائل موت الزوج ثم موت زوجته التي ورثت منه - 00:03:20

ثم موت ابنته الذي ورث منه. هذه ثلاثة. الثانية الزوجة اولا. فتكون مسألة الزوجة ومسألة الزوج الذي مات معها ومسألة الابن الذي مات معها. ثلاث مسائل. ثم نفرض ان الابن مات اول - 00:04:00

فتكون مسائله ثلاثة. ميراث ابويه منه ثم ميراث ابيه منه ثم ميراث امه منه هذه تعتبر ثلاثة اموات ثلاث مسائل كل مكونة من ثلاث مسائل. والجامعات كم؟ ثلاث الجامعات. المسألة الاولى - 00:04:30

اللي مكونة من ثلاث مسائل لها جامعة والمسألة الثانية لها جامعة والمسألة الثالثة لها جامعة وجامعاتها متفاوتة والاموات هم زوج وزوجته وابنهما وكل واحد من الثلاثة ورثة غير من ماتوا معه. والطريقة ان - 00:05:10

اقدر احدهم انتبه الخيار. تقدر احدهم ما تأولها ثم تقسم ثم تقسم نصيب شريكه في الوفاة على ورثتها ثم تقدر الثاني ما تأوله ثم تقدر الثالث ما تأولا. ولا حرج في ان تقدر - 00:05:40

الزوج ما تأولا ثم تجهون مسائله. او تقدر الزوجة ماتت اولا وتحل مسائلها او تقدر الابن مات اولا وتحل مسائله. وكل مسألة مكونة من ثلاث مسائل لان مسألة الميت اللي انت قدرته ما تأول ثم مسألة شريكه في الوفاة - 00:06:10

من مات معه يجعل للزوج مسألة الذي هو اذا قدرت الابن اول مات يجعل للاب اللي ثم للام التي هي الزوجة وهكذا فهي ثلاثة مسائل في ثلاثة مسائل. كل مسألة مكونة من ثلاثة مسائل. والمهم ان - 00:06:40

ان تعرف الطريقة طريقة الحل اذا عرفت طريقة الحل سهلت عليك المسائل الفرضية كلها باذن الله. ما فيها صعوبة. لكن المهم ان تعرف كيف تعمل كيف تحل؟ اذا عرفت هذا - 00:07:10

سهلت عليك المسائل ولو تعدد الاموات. افرض الاموات صاروا اربعة. تحتاج الى اربع مسائل وكل مسألة فيها اربع مسائل. الاموات

خمسة تحتاج الى خمس مسائل وكل مسألة من الخمس فيها خمس مسائل. وهكذا كلما تعدد الاموات - 00:07:30
سادة مسألة. والان ان شاء الله نحل منها واحدة. في ثلاثة نفرض الزوج مات اولها ثم نحل مسائله ثلاثة فيها مسألة واحدة وفيها ثلاث
مسائل. فاولا نقول نجعل نفرض ان الزوج ما تعوا لا يرى من مات عنه مات عن زوجته التي ماتت معه - 00:08:00
وعن ابنه الذي مات معه. لان فرضنا ان الزوج هو الاول وهؤلاء بعده فرض مات عن زوجته التي ماتت معه عن ابنه الذي مات معه.
وعن زوجة اخرى وعن ام. والعلم يأتي الان لان الزوج - 00:08:40

له عم لا الما يأتي الزوج لما؟ ما يأتي العم لما؟ لان فيها ابن والابن يحجب الزوج ويعلم غيره. لكن سياتينا في مسائل اخرى يرث العم
اذا فرض ان الابن مات اول وقسمنا تركته بين وامه - 00:09:00

فابوه نصيه يرث منه عم ابيه. فالزوج ما تأولا مثلا على سبيل الفرض او التقدير ما تؤمن عن زوجة وابن هؤلاء الذين معه وعن زوجة
اخري موجودة وعن امه كيف تقسم - 00:09:30

مسألة هؤلاء الورثة فيها. وهم زوجتان وابن وام. اربعة تقول اذا وجد في المسألة سدس وثمان عصرها من كم؟ من اربعة وعشرين.
نقول اصل المسألة الاولى من اربعة وعشرين ثم نعطيهم ثم نصيب الزوجة هذه ما نحتفظ به نوزعه في - 00:10:00
اجلس لان لا يعود الى الزوج مرة اخرى. نصيب الزوجة المتوفية معه نقسمه ونحن في مجلسنا ليقسمه على من؟ على ورثة الزوج
الاحياء اللي مفروض انهم احياء. غير المفروض انهم ماتوا - 00:10:50

وهم الزوجة قلنا ما تتعمق عن ابنها الذي مات معها وعن ابنها اخر وعن اب الابن الاخر نسب الذي مات معه في هذه المسألة لان هذه
مسألة فرعية نقسم على ابنها الحي الموجود. وعلى - 00:11:20

ابيها تقول مسألة من ستة مسألة فيها ابن واب من ستة الابن بعد السدس الباقى والسدس للاب. ثم نأتي لابن الذي مات معهم في
المسألة نجعل له مسألة ما نورث اباه هذا الذي مات معه ولا - 00:11:50
وانما نورث من له ورثة ثلاثة. من يستخرجهم؟ مما ذكرنا ام الاب هنا لها ميراث. لانها جدة. والاخ الذي من غير ابيه له ميراث لكونه اخ
من الام. ومن من - 00:12:20

ستكمل به عم ابيه ما هو عمه. عم ابيه. وتقسم اذا هلك هالك عن جدة واخ لام وعم اب. المسألة من ستة. اي جدة السدس والاخ لام
السدس والباقي لعم ابيه اربعة. هذه مسألة من ثلاثة - 00:12:50

كيف ثلاث المسائل؟ مسألة الاب الذي الرجل الذي مات اولا فرضا معه من مات معه وغيرهم. مات معه ابنه. ومات معه زوجته
وغيرهم له زوجة اخرى وله ام ولا هو عم. العم في هذه المسألة الرئيسية الام ما له نصيب - 00:13:20
جود الابن مفروض انه حج صحننا المسألة الاولى الرئيسية من كم من اربعة وعشرين ثم صحت من ثمانية واربعين. لاما؟ لان نصيب
الزوجتين الثمن ثلاثة ما تنقسم الثلاثة على الزوجتين فضربنا رؤوس الزوجتين اثنان - 00:14:00

باصل المسألة اربعة وعشرين صحت من ثمانية واربعين. الاولى صحت من في ثمانية واربعين والثانية مسألة الزوجة ميراث الزوجة
على ورثتها صحته ستة والثالثة مسألة الابن صحت كذلك من ستة - 00:14:30

اولا ننظر بين سهام الاموات الاخرين ومسائلهم هل هي منقسمة؟ او بينهما موافقة او مداخلة او مماثلة بين ماذا؟ بين السهام واصل
المسألة الثانية والثالثة ثم ثبت المثبت في حال الموافقة ثبت الوفق. وفي حال المباینة ثبت الكامل. ثم - 00:15:00
ننظر بين المثبتات. بين المثبتات لهذه المسائل بالنسب الرابع وما تحصلنا منه يكون بمثابة جزء السهم يظروف في المسألة الاولى
والناتج هو للمسائل الثلاث. تم نقسم الجامعة على المسألة الاولى وما تحصل من القسمة فهو كجزء السهم للمسألة - 00:15:50
ال الاولى ثم نقول من له شيء من المسألة الاولى اخذ سهو مضروبا في جزء سهمها. فان كان حيا اخذه. وان كان انا ميت من الاموات في
المسألة قسم على مسأله. والناتج هو جزء سهم مسأله هذه - 00:16:40

ومن له شيء منها اخذه مضروبا في جزء سهمها. وان ورث من المسألة جمعا له. جمع سياتينا. في بعضهم يرث من المسألتين. وهو في
السنة التي معنا من يا ترى؟ الام تأتي جدة في المسألة الثانية. وعندنا ابن في - 00:17:10

المسألة الثانية يأتي اخا لام في مسألة الثالثة اقرأ تقدير موت الزوج اولا. لأن المسألة زوج وزوجته وابنها. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:17:40
قال المؤلف رحمة الله تعالى تقدير موت الزوج اولا. وورثته زوجتان وام وابن. ومسألة زوجته مسألة منكم مسألة زوجتان اعرف ان احدى الزوجتين ممن مات معه لكن تأخذ من ما له القديم. وما ان يرثه منها ومن ابنه ما يعود اليها مرة ثانية - 00:18:10
الهالك الزوج عن زوجة ماتت معه تأخذ اين يكون نصيبيها؟ توديه لورثتها هي. دون الزوج ما يأخذ منه شيء لانه لو اخذ رجع ما له اليه؟ وام ابن وسيأتيانا ان له مع الابن ابن عم لكن في هذه المسألة ما يرث ابن العم. لأن قدرنا ان الاب - 00:18:40
ما تأول وابنه موجود فاذا كان ابنته موجود فابنه فعمه ليس له نصيب ورثته زوجتان. وام وابن. ومسئلتهم من اربعة وعشرين. وتصح من ثمانية اربعين معروف مسئلتهم من اربعة وعشرين لانها فيها ثمن وسدس. وصحت من ثمانية واربعين - 00:19:20

لان للزوجتين ثلاثة والثلاثة غير منقسمة على الزوجتين فنظروا رؤوس الزوجتين في اربعة وعشرين تصح من واربعين ليكون للزوجتين ستة بدل ثلاثة كل واحدة تأخذ ثلاثة. نعم الزوجتين من اصلهما من اصلها الثمن ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة. ولامة من اصلها - 00:19:50

اس اربعة في اثنين بثمانية. والباقي اربعة وثلاثون للابن. ومسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثة فيها الاحياء وهم ابوهم اربعة وثلاثون للابن يعني تأخذ الزوجتان نصيبيهما وتأخذ الام نصيبيها والباقي للابن اربعة وثلاثون من ثمانية - 00:20:20
واربعين يأخذها الابن ولا يعود للابيه هذا منه شيء. لأن هذا المبلغ ورثه من ابيه الذي مات معه. فلو ورثنا منه ابوه مرة اخرى رجع مال ابيه اليه. ولهذا لا يصح - 00:20:50

وانما يأخذ الابن ما يأخذ في قسم على ورثته دون من مات معه ومسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثتها الاحياء وهم ابوهم شم اخذت زوجة ثلاثة من ثمانية واربعين. يعني عبارة نصف الثمن هذا - 00:21:10
اريد قسمته على ورثة هذه المرأة. ورثة المرأة هذه منهم؟ ابوها وابنها ابنها غير الذي مات معها. لأن هذا مال يعتبر طريف. وليس تلييد فمن مات معه يرث من ما له التلييد القديم. وما جاءه ميراث جديد ما - 00:21:40

يأخذ منه شيء من مات معه. فهذا الميراث الذي ترثه الزوجة من بها يقسم على ابيها وابنها الذي هو من غير هذا الرجل ولم يمت معهم ومسألة زوجته ومسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثتها الاحياء وهم ابوهم وابنها - 00:22:10
فتكون من ستة للاب السادس واحد وللابن الباقى خمسة. وبين سهامها من مسألة الزوج ومسئلتها موافقة قم بالثالث. مسألة الزوج كم يا ترى؟ مر علينا قريب. ثلاثة. وبس سألتها من ستة بين الثالثة والستة الثالثة غير منقسمة على الستة انما تنقسم - 00:22:40
عليها لان دونها فيبين الثالثة والستة موافقة بالثالث. ثلث الثالثة كم واحد وثلث الستة اثنان. كم ثبتت فوق رأس المسألة؟ لا نسبة المافق الوفق وفق المسألة اثنان فوق الستة ثبتت اثنين - 00:23:10

هذه المثبتة هذا الوفق وفقها يعني بين الثالثة والستة موافقة ثلث فثلث الثالثة كم؟ واحد. وثلث الستة ثبتت
الآن معنا اثنين لانها الوفق والثلاثة هذه الموظوعة فوقها في الكتاب يأتي - 00:23:40

الان. نعم. وبين سهامها من مسألة الزوج ومسئلتها موافقة بالثالث سثبتت وفق مسالتها اثنين ومسئلة الابن الذي مات معه على هذه مسألة اخرى المسألة الثالثة مسألة الابن الذي مات سمعهما نعم ومسئلة الابن الذي مات معه على ورثته الاحياء وهم جدته ام ابيه - 00:24:20

ورثته الاصل ان الابن ورثة ابوه وامه لكن ابوه وامه ماتوا معه ما يأخذون من هذا المال الجديد يأتون في في المسألة الاخرى اذا قدر انه هو الميت اولا. فورثته لا ابوه ولا امه - 00:24:50

وانما جدته واخوه من الام وعم ابيه ثلاثة. ومسئلة الابن الذي مات معه. ومسئلة الابن الذي مات معه على ورثته الاحياء وهم جدته ام ابيه واخوه لامه وعم ابيه. فتكون من ستة للجدة السادس واحد وللأخ لام السادس - 00:25:10

واحد والباقي اربعة للعم. وبين سهامه من مسألة ابيه ومسئنته هو توافق بالنصح. فثبتت وفق المسألة ثلاثة وننظر من مسألة ابيه كم؟
اربعة وثلاثون ومسئنته من ستة الستة لها سدس لكن الاربعة والثلاثون ما لها سدس - 00:25:40

لو كانت اثنان وثلاثون حست لكن لا اربعة وثلاثون. الاربعة وثلاثون لها نصف والستة لها نصف فهي اتفاقان في النصف فثبتت وفق المسألة وهو ثلاثة وفق المسألة ثلاثة فإذا المثبتات عندنا في المسألة الوسطى - 00:26:10

اثنان والمسألة الأخيرة ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مبادنة فنضرب الاثنين في ثلاثة بكم؟ بستة. ستة نضربها في ثمانية واربعين فتنتج الجامعة مئتان وثمانية وثمانون عرفاً كيف استخرجنا الجامعة اثبتنا وفق المسألة الثانية وفق - 00:27:00

الثالثة ثلاثة نظرنا بين الاثنين والثلاثة وجدنا بينهما مبادنة طربنا الاثنين في الثالثة فينتج ستة ستة نضربها في المسألة الاولى الستة ستة في ثمانية واربعين. ستة في ثمانية واربعين. اضرب ستة في - 00:27:40

واربعين ستة في الأربعين مئة وعشرين ومئة وعشرين مئتان واربعون ستة في ستة في ثمانية ستة في ثمانية بثمانية ثمانية واربعين مع مئتان واربعون تتم مئتان وثمانية وثمانون يعني تضربها على اي طريقة ضربت - 00:28:08

معروفة طريقة الضرب. اذا ضربت ثمانية واربعين في ستة الناتج مئتان وثمانية وثمانون. هذا جامع هذا الجامع للمسائل الثلاثة الطريقة بعد استخلاص الجامعة نريد ان نخرج جزء السهم من المسألة الاولى - 00:28:53

كيف نعمل؟ نقسم مئتان وثمانية وثمانون على ثمانية واربعين. كم ينتج ستة اللي طربنا فيها قبل قليل اذا طربنا ثمانية واربعين في ستة خرج ثمانية مئتان وثمانية وثمانون. اذا قسمنا مئتان وثمانية وثمانون على ستة على - 00:29:18

على ثمانية واربعين خرج الستة. خرجت الستة التي طربنا بها. والستة هذه تعتبرها بمثابة جزء السهم المسألة الاولى ثم نقول من له شيء من المسألة الاولى اخذه مضروباً في جزء سهمها. فان كان حياً اخذه - 00:29:44

وان كان ميت قسم على مسئنته والناتج هو جزء سهم هذه المسألة فمثلاً نقول اول ما يصادفنا الزوجة الميتة. شملها من المسألة الاولى لها ثلاثة لها ملائمة مطروبة في جزء سهم المسألة الاولى ثلاثة في ستة بكم؟ بثمانية عشر - 00:30:14

ثلاثة في ستة في ثمانية عشر الثمانية عشر اقسماها على مسئنته السابقة اللي قلنا من ستة ثلاثة جزء المسألة الثانية ثلاثة هذه الموجودة في أعلى الجدول. الابن له اربعة وثلاثون من المسألة الاولى - 00:30:50

مطروبة في ستة اربعة وثلاثون تضرب في ستة ستة في اربعة باربعة وعشرين. احفظ الاربعة معنا اثنين في ثلاثة بثمانية عشر واثنين عشرين صارت صار نصيبيها الابن هنا مئتان واربعة - 00:31:21

مائتان واربعة نقسمها على الستة التي هي مسئنته يخرج اربعة وثلاثون لأن الاربعة وثلاثين ضربناها في ستة خرج مئتين واربعة قسمنا المئتين واربعة على الستة خرج اربعة وثلاثون فجزء المسألة الثالثة كم؟ اربعة وثلاثون - 00:31:55

الزوجة الموجودة كم نصيبيها؟ مثل المفقودة الميتة ثلاثة ثلاثة من ستة بكم؟ بثمانية عشر. اعطتها في الجدول الامامي الذي تحت الجامعة عطاه ثمانية عشر أنها حية تريد نصيبيها. الام في المسألة الاولى - 00:32:23

لها ثمانية في ستة ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين ثمانية واربعين. لها ثمانية واربعون. ولها بكونها جداً. اتبه واحد في اربعة وثلاثين مجموع ما لها اثنان وثمانون ورثت من الاولى وورثت من الثانية - 00:32:51

ثلاثة ولم ترث من الثانية. لأن الثانية مسألة زوجة ابنها ما لها علاقة بها. يأتيها ابو الزوجة الذي مات في الحادث كم له واحد؟ مضروباً في جزء سهم مسألة ابنته. ثلاثة واحد في ثلاثة - 00:33:28

بثلاثة من الجامعة يأتيها ابن الزوجة الثانية له خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وله بكونه اخ من الام للابن الذي مات في الحادث له واحد في اربعة وثلاثين ويجتمع له تسعة واربعون - 00:33:51

عم ابيه ورث من الابن اربعة في اربعة وثلاثين بمائة وستة وستة وثلاثين. اذا جمعت الانصبة التي تحت الجامعة وجدت مطابقة للجامعة مئتين وثمانية وثمانين. هذا على تقدير ان الزوج مات اولاً - 00:34:26

فورثته زوجته الميتة وورثه ابنه الميت معه. وورثه زوجته الموجودة وامه. ولذلك تم نصيب الزوجة التي ماتت ما نعيده على

عموم الورثة. وإنما نعطيه لورثتها فقط الأحياء الموجودين وهم ابنها من غير هذا الرجل. وابوها - 00:35:07

على ستة ثم نصيب الابن هذا الذي ورثه من أبيه نقسمه على ورثته من غير الذين ماتوا معه فامها تأخذ منه شيء. لأنها ماتت معه. وهذا ماله الطريق الجديد وابوه ما يأخذ منه شيء. لأنه أخذه هذا من أبيه - 00:35:42

ابوه ما يرث منه. فيأخذه ابن عم أبيه وقسمنا ميراث الزوج على عموم الورثة الأحياء والاموات. وقسمنا ميراث الزوجة الميّة على على الأحياء من ورثتها فقط وقسمنا نصيب الابن من ميراث من أبيه على ورثته الأحياء فقال - 00:36:10

ويأتي ان شاء الله تقدير الزوجة ما تأولها. اقرأ يا عمر وبين سهامه مسألة أبيه ومسئنته هو توافق بالنصح. فثبتت وفق المسألة ثلاثة وننظر بينها وبين وفق مسألة الزوجة اثنين نجد بينهما التباين فتضرب احدهما في الآخر احدهما - 00:36:38

الآخر مثلا او احدهما في الآخر ما يصلح. نعم. فتضرب احدهما في الآخر يحصل ستة يجعلها كجزء السهم في المسألة الاولى مسألة الزوج ثمانية واربعين يحصل مئتان وثمانية وثمانون وهي الجامعة. الجامعة للمسائل الثالث - 00:37:12

وكل من له شيء من مسألة الزوج أخذه مضروبا في الستة فالام ثمانية في ستة بثمانية واربعين ولو زوجته الحية ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومثلها لزوجته الميّة تقسم على مسأളتها ستة يحصل ثلاثون تكون كجزء السهم - 00:37:32

يحصل ثلاثة تكون كجزء السهم لها فأليها من مسألةها واحد في ثلاثة بثلاثة ولابنها الحي خمسة في ثلاثة بخمسة عشر. ولابن الميت من مسألة الزوج اربعة وثلاثون. في جزء في جزء سهامها ستة يحصل مئتان - 00:37:52

واربعة نقسمها على مسألةها ستة يحصل اربعة وثلاثون تكون كجزء السهم لها تضرب بها سهام ورثته فللجنة واحد في اربعة وثلاثين باربعه وثلاثين. ولها تكونها اما في المسألة الاولى ثمانية واربعون - 00:38:12

فيجتمع لها اثنان وثمانون ولاخيه من الام من مسألة واحد في اربعة وثلاثين باربعة وثلاثين وله من مسألة الزوجة تكونه ابنا خمسة عشر فيجتمع له تسعه واربعون. ولعم الاب اربعة في اربعة وثلاثين - 00:38:32

مائة وستة وثلاثين وهذه صورتها. اذا عرفت الطريقة خطوات التي اتخذناها وسرنا عليها سهل باذن الله. ومسألة ثم نقدر مرة اخرى اه مسألة جديدة نقدر الزوجة ماتت اولا ونقسم على هذه الطريقة. ثم نقدر الابن مات اولا ونقسم على هذه الطريقة - 00:38:52

من حل هذه مسألة الزوج على هذه الصفة يرفع يده. قلة الحمد لله. هذى ما هي بسهلة. فيها شيء من الصعوبة. اللي يحلها مجيب في الفرائض باذن الله. ولعل المسألة الثانية ان شاء الله يحلها اكثر. لأنها - 00:39:22

عرفنا الطريقة ونسير فيها في تقدير الزوجة ماتت اولا على هذا المنوال ويحصل ان يحاول قبل ان يرجع الى كتاب التحقيقات المرضية له عندكم لكن قبل ان يرجع اليه يحاول - 00:39:52

اول ان يحل احسن له. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:40:12